هو وفرق حج في الايعاب بما حاصله ان عكس السلام ليس بملبس بخلاف
عكس التكبير فانه لا يكون نصا في المراد به وهو دلالته على القدم والعظم
لانه اذا قدم لفظ اكبر فلك مانع من حمله على الابلغية في الجسم ونحوه
من صفات الحوادث فراجعه قوله وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقا طها
اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او ماموما الله اكبر قال لكنه خلاف
الاولى كما في شرح ر قوله وعدم مد باء اكبر بان يزيد الفا بين الباء والراء
لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ولو زاد في المد على
الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم
بالحال فيما يظهر ضر كما ياتي قوله وعدم تشديدها اي الباء بخلاف الراء
فانه لا يضر تشديدها قوله وعدم زيادة واو ساكنة الخ وظاهر اطلاقهم
ان الجاهل اذا اتى بالواو بين الكلمتين لا يضر وان لم يكن معذورا
بخلاف العالم بذلك قوله وعدم واو قبل الجلالة ويفرق بينه وبين
والسلام عليكم بانه تقدمه مناجاة تؤذن بسلامة صاحبها ويعطف
على ذلك السلام المتضمن سلاما على غيره من المؤمنين بخلاف التكبير
فانه لم يتقدمه ما يعطف عليه قوله وعدم وقفة طويلة بان زادت على
سكتة التنفس والعي كما في العباب وقال قل ويظهر ضبطها بالزيادة
على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما قوله ودخول وقت الفرض كان
ينبغي اسقاطه لان شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير
قوله عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم
تصح القدوة ولا تنعقد صلاته قال الا في صورتين فيجوز تقديم تحرم
الماموم على الامام كما لو احرم منفردا او ادخل نفسه ولو بعد ركعة
الثانية لو احرم الامام واحرم القوم خلفه ثم شك في نيته هو اعاد
التكبيرة بحيث يسمع نفسه هـ سيد اني قوله فهذه خمسة عشر شرطا
بقي ما لو ابدل همزة اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يصح من
العالم في الاولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية وسياتي هـ
اشتراط اقترانها بالنية ويضم لذلك ايضا ان لا يزيد في المد على الالف
التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال
قال حج في شرح الارشاد غاية ما نقل عنهم سبع الفات هـ فان قلت ينافي
حج قول النشر غايته ست الفات قلت حج ناقل وهو معتبر خصوصا
فيما

فيما يتعلق بالفروع الفقهية هـ اج وبقي ايضا من الشروط عدم الصارف
وعدم وصل همزة اكبر بما قبلها لانها همزة قطع فتزيد الشروط على
خمسة عشر كما عرف قوله كما رايتموني اي علمتموني لان الاقوال لا
ترى اي لا تبصر فلا ترد قوله كالله الاكبر لكنه خلاف الاولى قوله
وكذا كل صفة الخ خرج بالصفة غيرها كالضمير والنداء نحو الله يا
اكبر او الله يا رحمن اكبر والثناء فانه يضر قوله اذا لم يطل بها الفصل
بان لم تزد على ثلاث كلمات فتغتفر الثلاث كلمات فاقل فان طال هـ
الفصل بان زادت على ثلاث كلمات كالله لا اله الا هو اكبر فانه يضر
خلافا لشيخ الاسلام فلا يتقيد البطلان بما قاله الشر قوله ويسن
ان لا يقصر التكبير الخ هذه سنن تكبيرة الاحرام القولية وسياتي
سننها الفعلية المذكورة بقوله ويسن رفع يديه الخ قوله لئلا تنزول
النية اي تعزب في مدة بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به
لئلا يخلو تمام الانتقال عن التكبير اذ يندب تطويله الى كمال
الركن الذي يليه قوله وان يجهر الخ اي لا بقصد الاعلام فقط ولا
مطلقا بل بقصد الذكر وحده او مع الاعلام قوله بحسب الحاجة صحح
انه اذا لم يحتج لذلك لا يطلب قوله وخرج بالاشفاع اي وحرم عليه
ذلك ان كان في فريضة اذ قطع الفرض حرام فان كان في نافلة
واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة
والا فلا لكن يكره قرر ذلك شيخنا وهو وجيه ماخوذ من القواعد
هـ اج قوله ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته لانه يشترط في
الاركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال
الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل
امرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاع لذلك ودخل بالاوتار
لان قصد الدخول بالثالثة مثلا صادفه في غير صلاة فانعقدت
وهكذا قوله او افتتاحا لا ينافي قوله السابق ناويا بكل منها
الافتتاح لان هذا فيما اذا نوى الافتتاح بينهما وما سبق فيما اذا
نوى الافتتاح بالتكبيرة والحاصل انه لا يقطع ما صلاه بالترجمة
قبل التعلم الا اذا اخره مع التمكن منه فيقضي ما فاته مدة
الامكان فرع لو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي